

28 ماي 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
خ.ط.

1281

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 أفريل 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظّقة على عمليات تدقيق إسهاد لستّة مراكز تكوين منجزة من قبل مكتب " " لفائدة الوكالة التونسية للتكوين المهني مبيّنين أنّ المكتب المذكور تولّى فوترة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على هذه العمليات رغم أنّ نسبة الأداء على القيمة المضافة التي تمّ اعتمادها عند إبرام الصفقة هي 12% وتمّت فوترتها من قبل المكتب في السابق بعنوان نفس العمليات.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات تدقيق إسهاد التي ينجزها مكتب " " لفائدتكم وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن على الوكالة التونسية للتكوين المهني خصم نسبة 50% من الأداء الموظّف بعنوان العمليات المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من نفس المجلة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي